انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة تقدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم ش اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ش اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت م

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم رجل على يد رجل الآخر قيد اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل [illegible] محض الغير ان لم يعقل عنه او عن ولده لا ولا بولاء المعتق احدا ش فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية م

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضى وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل الاختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي عن المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره

على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م وخوف المكره ايقاعه ش اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر ش كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ش فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها ينعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر رحمه الله اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م ولو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ش اي في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء م فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله ش قوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة تصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)